المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط ان ينفصل الماء من المحل
طهورا باقيا علي صفته ولا يضر التغير بالاوساخ علي المعتمد خلافا
لظاهر كلام المولف فلو قال المولف ينفصل طاهرا لحسن وعبارة
اخري فقوله كذلك اي طهورا من اعراض النجاسة وهي اللون والطعم
والريح واما لو انفصل متغيرا كالثوب الازرق المتنجس يغسل فلا يشترط
خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ بشي نجس ولو كانت اجزاوه لم تنقطع
وهو مشكل علي ما تقدم لوجود اعراض النجاسة ص ولا يلزم عصره
ش يعني ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل
طهورا فانه لا يلزم عصره لان الغرض ان الماء انفصل طهورا
والباقي في المحل كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله ص مع زوال طعمه
لا لون وريح عسرا ش متعلق بيطهر والمعني انه يطهر محل النجس
بغسل المزيل لجرمه في راي العين بشرط زوال طعمه ولو عسر ولونه
وريحه المتيسرين فبقا شي من ذلك دليل علي بقا النجاسة في المحل
ويتصور الوصول الي معرفة طعم النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها
بان تكون في الفم او دميت اللثة او غلب علي الظن زواله فيجوز له
ذوق المحل استظهارا او ان وقع ونزل واما زوال اللون والريح
حيث عسرا فلا يشترط في تطهير المحل زوالهما فقوله مع زوال
طعمه متعلق بيطهر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف علي المعني
اي يشترط زوال طعمه لا لون وريح عسرا وبهذا اتضح العطف
وسقط ما يقال في النظر المبين في شرحنا الكبير ص والغسالة المتغيرة
نجسة ش الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها
اذا كانت متغيرة سوا كان تغيرها بالطعم او اللون او الريح ولو
المتيسرين وهذا نكتة اتيانه بهذه المسيلة بعد قوله ينفصل

كذلك

كذلك المغني عنه لكن هذه المسيلة يستغني عنها بقوله وحكمه
كمغيره ولما قدم ان حكم محل الخبث يطهر بالمطلق بين ان عينه تزال
بكل مايع بقوله ولو زال عين النجاسة عن هذا المحل بغير المطلق
من مضاف او غيره لم يتنجس ملاقي بلله فلو لاقا جافا او جف ولاقا
مبلولا لم يتنجس بلا في محلها علي مذهب الجمهور اذ لم يبق
الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال القابسي يتنجس
وعليهما لو دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجي منه فيبنو الاستنجا
دون غسل ثيابه علي الاول ومع غسلها علي الثاني ص وان
شك في اصابتها لثوب وجب نضحه ش وان شك علي السوا او
ظن ظنا غير غالب في اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب
او خف او نعل فانه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه ان وجد
بعد ذلك بلة امكن ان تكون من النضح فتطمين نفسه لامره
عليه السلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبس لحصول
الشك فيه وقول عمر حين شك في ثوبه هل اصابه شي اغسل
ما رايت وانضح ما لم ار ولكثير من الصحابة والتابعين قال مالك في المدونة
وهو من امر الناس انتهي وقولنا غير نجاسة الطريق
احترازا عن نجاسة الطريق اذا شك في وصولها له او ظن وقد
خفيت عينها فانه لا شي عليه كما نقله ابن عرفة ص وان ترك اعاد
الصلاة كالغسل ش يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلي فانه
يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان
عامدا او جاهلا اعاد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في
الوقت وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الفجر وفي الصبح
لطلوع الشمس ولخفة النضح لم يقل فيه احد باعادة الناسي

Copyright © King Saud University